



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (96) لسنة 1375 و.هـ (2007 ميلادي)

باعتبار أموال الأجهزة والشركات العامة المنحلة أموالاً عامة

اللجنة الشعبية العامة،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.هـ ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية .
- وعلى القانون المدني .
- وعلى قرارات اللجنة الشعبية العامة الصادرة بشأن حل بعض الأجهزة والشركات العامة .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث لسنة 1375 و.هـ .

"قرار"

(1) مادة

تعتبر أموال الأجهزة والشركات العامة المنحلة العقارية منها والمنقوله وكذلك الأموال المودعة بحسابات التصفية ، بالمصارف العامة ، من الأموال العامة ومخصصة للمنفعة العامة ، لا يجوز الحجز عليها عملاً بأحكام المادة (87) من القانون المدني .

(2) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات.



صدر في: 11 صفر
الموافق: 28 / 02 / 1375 و.هـ (2007 ميلادي)
(ال LIABILITY ** ** (م.د) (** (س.م))

